@ 254 @ الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال كفلت لك بما لك على فلان أو بما لك على فلان آخر جاز ويكون للكفيل الخيار وإن كان المكفول عنه مجهولا لعدم كونها مضافة هكذا فهم من الذخيرة والمحيط في فصل الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق فإذا ادعى رجل على صبي أو مجنون شيئا وكفل رجل بنفسه أو بما عليه بغير إذن وليه فإنه تصح الوكالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة أو غير مأذون وسواء كان عاقلا أو غير عاقل فإن أخذ الكفيل بإحضاره فأراد الكفيل أن يحضر الصبي فإن حصلت الكفالة بإذن من يلي عليه يجبر وإن حصلت من غير إذن من يلي عليه ومن غير إذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وإن كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور فإن كان مأذونا له في التجارة يؤمر وإذا كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع على الصبي وإن كان محجورا لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط القسم الثالث ما يرجع إلى المكفول له فمنه أن يكون معلوما كذا في البدائع فإذا قال الرجل لرجلين كفلت هذا بما له على فلان وهو ألف درهم أو لهذا بما له عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هكذا في الذخيرة لو قال لقوم ما بايعتموه أنتم وغيركم فعلي صح في حق المخاطبين دون غيرهم كذا في المحيط السرخسي ولو قال من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم معدودين فأنا كفيل عنك بثمنه جاز لأن المكفول له معلوم كذا في خزانة المفتين ومنه وهو تفريع على قولهما أن يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا يجوز قبول وليهما عنه وأما حرية المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع القسم الرابع ما يرجع إلى المكفول به فمنه أن يكون مضمونا على الأصيل بحيث يجبر الأصيل على تسليمه كذا في الذخيرة فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والأعيان المضمونة كالغصوب والمهور في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسمى وإلا فهو أمانة هكذا في النهر الرائق ولا تجوز الكفالة بالأمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذخيرة وكذا بعين المرهون والمستعار والمستأجر هكذا في الكافي وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ فصحيحة كذا في الذخيرة وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستأجر إلى المستأجر هكذا في الكافي أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد رحمه ا تعالى في الجامع أن الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا

تجوز كذا في الفصول العمادية ومنه أن يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا إن من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب